

شرح منهاج الطالبين كتاب الحج ٦١ - لفضيلة الشيخ خالد

إسماعيل

خالد اسماعيل

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ايها الاخوة نواصل مذاكرتنا في كتاب منهاج الطالبين للامام النووي رحمه الله تعالى - [00:00:02](#)

ونسأل الله تعالى ان يوفقنا للعلم النافع والعمل الصالح نسأل تعالى ايمانا لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم وقفنا عند قول المؤلف رحمه الله تعالى عندما انتهى من - [00:00:17](#)

محظورات ثم ايضا ما يتعلق بالصيد وما يتعلق اه ما يحرم في الحرم لو كان على الحلال بعد ذلك ذكر احكام تتعلق بالدماء انها من اه انواع والفدية في ما تقدم - [00:00:41](#)

قالوا يتخير الحلق بين ذبح شاة والتصدق بثلاثة اصع لستة مساكين وصوم ثلاثة ايام والاصح ان الدم في ترك المأمور كالحرام من الميقات دم ترتيب اذا عجز اشترى بقيمة الشاة طعاما وتصدق به فان عجز - [00:01:05](#)

لكل مد يوما بالنسبة في الحج يقسمها الشافعي رحمهم الله تعالى وكذلك هذا التقسيم يوجد عند الحنابلة الى اربعة انواع يقولون النوع الاول دم ترتيب وتقدير لابد ان نفهم هذه المصطلحات انها تتكرر في شروح - [00:01:28](#)

يقولون دم ترتيب وتقدير الاول والثاني دم ترتيب وتعديل والثالث تخيير وتقدير الرابع تخيير وتعديل اذا ترتيب اما معه ايش تقدير او تعديل ايضا معه تقدير او تقدير اسماء رباعية - [00:01:59](#)

فهما سهل يعني معروف عندكم ترتيب عكس التخيير كما في دم التمتع هذا منصوص عليه قال فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فمن لم يجد هذا معناه ترتيب. طيب - [00:02:33](#)

قال فمن لم يجد فالصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم يعني الشرع قدر البدن يسمى ايضا دم ايش تقدير لان الشرع قدر البدن هذا يسمى ترتيب وتقدير اذا نضع عنده - [00:03:00](#)

التمتع والقران هذا منصوص عليه اه عندنا الان هنا ما نخرج كثيرا عن كلام المؤلف نأخذ كلام المؤلف اه طبعاً او حتى تتضح المصطلحات طيب عندنا دم الصيد ايضا منصوص عليه - [00:03:17](#)

الصيد اه الله تعالى ماذا قال متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم ثم قال او كفارة او كفارة طعام مساكين او الصيام الذي يذوق بال امره اذا هذا ايش - [00:03:43](#)

ترتيب ولا تخيير؟ او او تأخير لكن هنا قالوا هذا التخيير و تعديل بمعنى مأخوذة من قول الله تعالى او ذلك صياما او عدل ذلك صياما يعني ان الشرع يأمر بتقويمه - [00:04:03](#)

تقويم هذا الشيء فيكون بدلا يعني البديل يكون مقوم ما يكون مقدر هذا بمعنى التعديل التقويم الاول تقدير من الشرع تعديل ايش تقويم من الانسان ان يكون ان القيمة تكون عدل الاصل - [00:04:30](#)

قيمة البديل تكون معادلة للاصل فسمي تعديل من هذا طيب اذا شوف انواع الدماء التي معنا في المتن ثم ايضا الباقي وسيدكره ايضا ويتخير في دم الحلق بين ذبح شاة - [00:04:54](#)

لما قال لي تخير ثم قال التصدق بثلاثة اصال ما قالت قوم الشاة ها النبي صلى الله عليه وسلم ذبح شاة او صدقة او صيام. اذا هذا

ايش يكون تخير ماذا - 00:05:12

تقدير انه مقدر من الشر. اذا هذا في النوع الثالث فدية الازى اذا نضع فدية الازى هي فدية الحلق يعني وكما تعرفون يدخل فيها فدية الازى عموما فعل المحذور يعني - 00:05:33

فعل المحذور في فدية الحلق لان الله تعالى ماذا قال الاية فمن كان منكم مريضا او به من رأسه كيف حلقه ففدية من صيام او صدقة او نسك اذا هذا النوع يدخل في دم - 00:05:47

التخيير والتقدير لانه خير فيه وكذلك مقدر من جهة الشرع طيب طبعا الدليل اه الدليل هذا بالنسبة لفدية الحلق تعرفون الاخوة حديث الاية التي نزلت في كعب ابن عجرة رضي الله عنه - 00:06:07

صايحين لما قال حملت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي قال ما كنت ارى ان وجع بلغ بك ما ارى قال هل تجد شاة هذا هو الافضل - 00:06:28

هل تجد شاة تلك نقال اولاً ذبح شاة طبعا الشاه كما يقولون يعني التي تجزى في الاضحية او يقولون يعني ممكن بدنة سبعة في بدنة ممكن هنا او سبع بقرة - 00:06:43

المهم هل تجد شاة آ قال لا قال آ صم ثلاثة ايام او تصدق آ او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاعق فهذا مقدر من جهة الشرع في الصدقة وفي الصيام - 00:07:03

والاية نزلت في هذا فدية من صيام او صدقة او نسك. طبعا هنا قدم الصيام ثم الصدقة ثم النسك هذا من باب ماذا تيسير سورة البقرة تعرض الاحكام الشرعية بطريقة - 00:07:22

يعني بصورة اليسر في دين الاسلام يقدم الصيام طيب والتصدق بثلاثة اصع لستة مساكين. وصوم ثلاثة ايام طبعا هذه فدية الازى الاخوة يعني اذا كان الانسان معذورا يعني فيه مرض - 00:07:40

الحاج انا مريض افعل محذور محظورات البس الجورة مثلا رجلي فيها جرح وانا مريض بالسكري واخاف انه يعني ينزف دما وكذا مثلا تقول له عليك فدية الازى انت مخير بين هذه الثلاثة - 00:08:03

لكن هذا بالاتفاق العلماء اذا كان معذورا اما اذا لم يكن معذورا يعني فعل المحذور متعمدا يعني اخذ شيء من شعره متعمدا الطيب متعمدا فهذا اذا كان بدون عذر عند الجمهور ايضا يتخير - 00:08:25

خلافاً للحنفية قالوا اذا فعله متعمدا هذا لا تخيير عليه يقولون عليه الدم عينا او الصدقة عينا يعني مذهبهم في تخيير بين الصدقة والعين ما يجوز ان يصوم لانهم اعتبروا الصدقة - 00:08:53

الدم يعني كان الصدقة بدل عن الدم لكن قالوا ما يجوز له ان يصوم اذا لم يجد نعم يصوم في رواية عند الحنابلة انها بحق متعمد غير المعذور نهى على الترتيب لا على التخيير - 00:09:17

يقولون عليه دم فان عجز الهة الصدقة فان عجز فعليه الصيام. وهذي مال اليها ابن تيمية يرجحها ابن تيمية لأنه متعمد ما يكون له فسحة لكن الاولى والله اعلم قول جماهير العلماء ان هذا يبقى على التخيير - 00:09:43

يبقى على التخيير لماذا في التحفة لان ما يخير فيه من الكفارات لا ينظر لسببه حلا وحرمة بكفارة اليمين والصيد هذا قياس على كفارة اليمين والصيد انما يخير فيه من الكفارات لا ينظر لسببه - 00:10:02

وحرمة صحيح ككفارة اليمين والصيد يعني في كفارة اليمين حنث يعني بدون اه حاجة مثلا عليه كفارة يمين يبقى الامر على التخيير كذلك في الصيد الصيد اوضح الله قال ومن قتل منكم متعمدا - 00:10:28

ذكر العمد فيه ومع ذلك خير المتعمد هذا قياس صحيح اه يبقى هنا الامر على التخيير والله اعلم طيب هنا الاخوة بالنسبة لفدية الازى عرفنا انها على التخيير مع التقدير - 00:10:50

طيب الان فدية الازى يدخل فيها الحلق وتقليم الاظفار واللبس الرأس والطيب كذلك بالنسبة لفدية الازى يدخل فيها التمتع بغير جماع الاستمتاع بغير جماع هدية الازى يدخل فيها عند الشافعية على اصح الواجهة - 00:11:10

الاستمتاع بدون جماع الاستمتاع بدون جماع الجماع بعد التحلل الاول يعني الجماع بعد التحلل الاول هذا الجماع يعني غير المفسد طيب الان بالنسبة لي هذي الاستمتاعات خلينا ناخذ مسألة الاستمتاع بما دون الجماع - [00:11:58](#) طبعاً الاخوة تعرفون عندهم تشدد اذا استمتع بما دون الجمع وانزل يفسد حجه استمر معنا من قبل الجمهور يقولون ما يفسد وعند المالكي علي ما على المجامع لكن عند جمهور - [00:13:00](#)

هناك مقدمات قريبة مقدمات بعيدة الاستمتاعات يمكن قسمها الى قسمين هناك مقدمات قريبة يعني مباشرة وهي المباشرة باختصار يعني مثل القبلة واللمس والمباشرة فهذه عند الشافعية على الاصح وجوه عندهم لكن هذا اصح الوجوه ان فيها فدية الاذى - [00:13:23](#)

هي فدية الاذى عند الشافعية انه يخير في هذه الاستمتاعات. رجل لمس امرأته بشهوة ومحرم لو ما انزل لو ما حصل شيء فقط لمسها بشهوة فعليه فدية اذى عند الشافعية - [00:13:52](#)

قالوا لانها ترفه ان هذه ترفه مثل فعل المحظور طبعاً عندهم انزل او ما انزل عند الحنفية فيها دم بلا تخيير ادم ما عنده خيار اذا قلنا فدية اذى يعني ايش - [00:14:09](#)

مخير بين الثلاثة لكن عند الحنفية عند ذنب بلا تخيير انزل ولا ما انزل؟ وهذا وجه عند الشافعية ورواية عند الحنابلة ايضاً كما قلنا الشافعي عندهم اربع وجوه لكن خلينا على المعتمد الاصح فدية الاذى عند الحنفية دم فقط - [00:14:38](#)

عند الحنابلة اذا انزل عليه روايات كثيرة لكن اذا انزل المني او وانزل الماني او باشر على كل شيء الا الجماع بما دون الفرج قالوا عليه بدنه حتى لو ما انزل - [00:14:58](#)

لكن ربنا ولم ينزل او لمس ولم ينزل او امضى مثلاً فهذا عليه شأن الامام احمد عن من قبل امرأته قال اكثر الناس يقولون فيه دم الامام احمد فتاوى التابعين. يقول اكثر الناس يقولون فيه دم - [00:15:39](#)

عن من قبل في رواية سئل عمن وطأ دون الفرج فانزل آ قال طبعاً في رواية عند الحنابلة المالكية انه يفسد حجه قال عليه بدنه طبعاً هو في رواية انه اذا انزل فسد لكن اذا ما انزل عليه بدنه. يعني شوف هنا - [00:16:06](#)

وطئ دون الفرج قال عليه بدن يعني ما انزل وفي بعض الروايات انه يعني انه ما يفسد حجه هذا الذي رجح بن قدامة ابن تيمية قال الاجود اقرار نصوص الايمان - [00:16:32](#)

يعني هذي منهجية لابن تيمية في ترجيح بين روايات المذهب يقول الاجود اقرار نصوص الامام فان كانت المباشرة وطئاً دون الفرج فيها بدنة كلمة في الرواية هذي وان كانت قبلة او غمزا ففيها شاة - [00:16:53](#)

طبعاً اخوة المسألة عند ابن ابي شيبه باب في المحرم يقبل امرأته ورد عن علي رضي الله عنه لكن الاثر فيه ضعف عليه دم وذكره ابن شيبه ابن ابي شيبه عن عطاء او ابن جبير والحسن والزهرى وابراهيم نخائي ابن سيرين ابن المسيب عبد الرحمن ابن الاسود - [00:17:11](#)

كل هؤلاء التابعين قالوا عليه دم الامام احمد قال ايش اكثر ناس يقولون عليه دم. هذا مذهب الحنفية عليه دم عندنا اثر عن عكرم ايضاً عند ابن ابي شيبه اذا لمس المحرم او غمز امرأته فعليه كفارة يتصدق بها - [00:17:38](#)

في كفارة يتصدق بها يعني يعني يقول اطعام يعني مثل فدية الاذى كأنه يميل الى هذا الحقيقة الاخوة قد ترجع هذه المسألة لمسألة اخرى وهي مسألة تشبه التي بعدها الجماع غير المفسد - [00:17:59](#)

هل في فدية الاذى او ماذا اثر ابن عباس هذه المسألة مر معنا ونحن ذكرناه من بعض الروايات والألفاظ انه يعني يذكرون الاثر ها لما يعني اتى امرأته ابوة بعد الطواف والسعي - [00:18:27](#)

قبل الحلق هذا جامع امرأته العمرة قبل الحلق قلنا لاثر ابن عباس زي ما يقال يعني فيه قال اهري دما قالت ماذا؟ قال انحري ناقة يعني يعني ناقة او بقرة او شاة. قالت اي ذلك افضل؟ قال ناقة - [00:19:00](#)

مسألة مهمة الاخوة جدا اثر ابن عباس في تحقيق الفاظه هذا اللفظ عند البيهقي طريق ايوب عن ابن جبير عن ابن عباس يعني فيه

الدم فقط طبعا ناقة او بقرة او شاة - [00:19:30](#)

لكن فيه الدم فقط ورد من طريق ابي بشر وبشر جعفر بن عياش الوحشية ووثق ايضا عن ابن جبير قال ابن عباس وهذا عند البيهقي وايشا روى سعيد ابن منصور وغيره - [00:19:49](#)

قال عليك فدية من صيام او صدقة او نسك عليك فدية صيام او صدقة او نسك قالت اي ذلك افضل؟ قال النسك؟ قالت اي النسك افضل؟ قال ان شئت فنانة وان شئت فبقرة - [00:20:14](#)

قالت اي ذلك افضل؟ قال انحري في تفصيل اكثر طيب البيهقي لما ذكر هذا الاثر قال خالفه ايوب وذكر ايش انه اقتصر على الدم؟ لكن الله اعلم رواية آآ ابو بشر - [00:20:33](#)

لا تخالف رواة ايوب بدليل ايش بدليل ايضا طريق اخر عن ابن عباس ابن تيمية في طرح العمدة وروى سعيد بن ابي عروبة في المناسك عن قتادة عن علي بن عبد الله البارقي - [00:20:55](#)

ذكر اثر ابن عباس قال عليكم فدية صيام او صدقة او نصر هذا طريق اخر ايضا صحيح علي البارقي عن ابن عباس عندنا اذا هذا يقوي ان اثر ابن عباس فيه التخيير - [00:21:14](#)

لمن جامع ها جامع لكن قبل يعني قبل الحلق يذكرون هنا يعني يقولون آآ غير المفسد او الجماع بعد التحلل الاول يعني يعطون نفس الحكم الحج هنا وفي العمرة هكذا - [00:21:34](#)

لذلك هذا الاثر وان كان في الجماع اذا كان في الجماع مخير اغلظ في مقدماته يكون التخيير اولى في مقدمات يكون التخيير اولى لذلك يعني ابن قدامة ذكر هذا المعنى - [00:22:02](#)

بهذا المعنى ان ابن عباس خير في مثل هذا لذلك يعني قال ويقاس على فدية الاذى ما وجب بفعل محذور يترفه به ثم قال وكل استمتاع من النساء توجب شاة - [00:22:30](#)

في العمرة او في الحج بعد رمي الجمرة فانه في معنى فدية الاذى من الوجه الذي ذكرناه فيقاس عليه فقد قال ابن عباس لامرأة وقع عليها زوجها قبل ان تقصر عليك فدية من صيام او صدقة او نسك رواه الاثري - [00:23:04](#)

تدل به ابن قدامة على هذا ابن قدامى ارج حذي الرواية عند الحنابلة في رواية عند الحنابلة فاذا بالنسبة المقدمات القريبة كما عرفنا والله اعلم يعني مذهب الشافعية اقوى هنا - [00:23:23](#)

ولانه ثبت اثر ابن عباس في التخيير الجماع غير المفسد. اذا كان الجماع غير المفسد. فيه تخيير فالمقدمات من باب اولى ان يكون فيها كما ذكر في القياس انها ايش؟ ترفه - [00:23:46](#)

هنا ترفه فتلحق بالمحظورات الله اعلم. وذلك فتاوى التابعين يا اخوة ممكن تحمل على هذا انهم ايش؟ اختاروا ايش الافضل؟ عليه دم تعيين الدم بدليل اثر عكرمة انه قال كفارة تصدق بها - [00:24:01](#)

والله اعلم والله هذي مسألة من زمان كنا دائما نقول لا هذا فيه دم وجه واحد لانه ما ثبت تخيير ما ثبت تخيير ثابت عن التابعين الدم الله الى ان يعني - [00:24:18](#)

واحد فتش في لفظ ابن عباس وبالفعل ابن عباس فيه هذا وهو هكذا قال وسعيد بن ابي عروبة في المناسك مطبوع ما اخرجه مع انه ما شاء الله يخرج يعني كل رواية معروفة - [00:24:37](#)

ما اخرجه وايشا يعني صحيح اما عند البيهقي ماسورة واحدة لكن يبقى هذا الطريق اذن الله اعلم ان بالنسبة للاستمتاع القريبة هذه المباشرة التخيير والله اعلم طيب بالنسبة طبعا كذلك بالنسبة - [00:25:15](#)

ناخذ نفس الحكم الجماع غير المفسد او الجماع الذي يكون بعد التحلل الاول هذا عند الجمهور من الحنفية والشافعي والحنابل عليه شاة ومعنا عليه شاة قالوا كمقدمات الجماع - [00:26:22](#)

يعني ايش ايه نعم الخير والتقدير يعني يقولون عليه شاة يقصدون كفدية الاذى كان عند المالكية عليه بدنة مقدمات يسمونها التي هي النظر شهوة او التفكير نظر الحاج الى امرأته - [00:26:59](#)

شهوة وامضى مثلا او نظر الى امرأة وامداً فهل علي شيء او لا عند الحنفية والشافعية لا ليس عليه شيء الحنفي والشافعية اعتبروا
هذي بعيدة لا تدخل في المحظورات المالكية مذهب شديد في هذا يعني يقولون ان استدماه فانزل يفسد حجه - [00:27:48](#)
واستدان وانزل يفسد الانزال يفسد الحج مطلقا لو كان بنظر او تفكر اما اذا لم يستدمه ولا يفسد اذا انزل عليه بدن اذا ما انزل طبعا
ما يبكون عليه شيء عند الجميع - [00:28:24](#)
التفكر او النظر هذا اذا ما حصل شيء طبعا هذا واضح لكن المقصود من انه ينزل من ورائه طيب عند الحنابلة قالوا التفكر ما عليه
شيء مطلقا يعني ان الله تجاوز عن امتي ما حدثت به - [00:28:43](#)
انفسها يعني وان كان الانسان قد يستجلبه لكن قالوا هذا بعيد لكنهم ذكروا ان النظر يؤثر. فاذا كرر النظر فيه بدنة في رواية شاه ابن
تيمية يرجح البدن يقول هذا مغلف - [00:29:04](#)
يعني كمال الشهوة فهذا يغلف عليه واذا صرف نظره هذا عليه شاة سواء كان امنى او لانه دافع لكن غلبته الشهوة اخف ذكر ابن
تيمية اثر عن ابن عباس ايضا هنا - [00:29:25](#)
سعيد ابن منصور قال جاء رجل الى ابن عباس فقال ابن عباس احرمت فاتتني فلانة امرأة في زينتها فما ملكت نفسي ان سبقتني
شهوتي وضحك ابن عباس رحمه الله حتى استلقى - [00:29:54](#)
ثم قال انك لشبق لا بأس عليك اهرق دما وقد تم حجبك في رواية النجاد سبق يعني شديد الشهوة بس بالنظر انت يقول وفي رواية
النجاد ذكر ابن قدامة ايضا - [00:30:11](#)
قال قال جاء رجل عباس يسب فلانا فعله الله بها انها تطيبت واتتني وكلمتني وحدثتني حتى سبقتني الشهوة وقال ابن عباس انحر
بدنه البدنة هنا يعني رواية يعني اعرف لو مخالف في الصحابة ولا في التابعين - [00:30:34](#)
ذكر هذا عن ابن جبير وقال عليه ناقة ينحرها قال لان تكرار النظر لشهوة حرام يمكن اذا اقترن به الانزال تغلف فوجب الفدية
المباشرة هذا اذا كرر النظر اما اذا صرف النظر - [00:31:09](#)
قالوا يعني طيب هذا اقرب المذاهب يعني لان في اثر عن الصحابة رضي الله عنهم مذهب الحنابلة هنا اقرب الله اعلم طيب الان
عرفنا ايش بالنسبة لفدية الاذى عدم الاستمتاع - [00:31:32](#)
الجماع غير المفسد او الجماع بعد هذا كله ايش؟ دم تخيير تقدير وتقدير انا مخير تقدير المقدر من الشرعية طيب هذه الفقرة
الاولى ثم قال والاصح ان الدم في ترك المأمور - [00:32:07](#)
الاحرام من الميقات ده مترتيل ترطيب ايش تفهم فاذا عجز اشترى بقيمة الشاة طعاما ذلك الصيام او يعني طعاما اذا هذا تعديل
تكتب اذا اذا قال في التحفة دم ترتيب وتعديل - [00:32:44](#)
وما احتاج ان يقول تعديل لانه بين قال فان عجز اشترى بقيمة الشاة طعاما قلنا هذا هو التعديل وتصديق به فان عجز عن هذا
الترتيب قام لكل مد يوما اذا هذا تعديل - [00:33:14](#)
تقويم طبعا هنا الاخوة النووي هنا في قوله الاصح فيه نظر كما بين في التحفة من المواضع التي المؤلف رحمه الله تعالى قال في
التحفة يعني ذكر ان في ترك المأمور - [00:33:30](#)
دم ترتيب وتقدير وترتيب تقدير هذا الذي ذكره تحفة وذكره النووي كما ايضا في المأمور يعني ترك واجب. هذا كثير مثل الاحرام من
الميقات كما ذكر. ترك الاحرام من الميقات - [00:34:01](#)
مثلا الرمي ترك المبيت ايام التشريق وهكذا كما عرفنا سابقا عند الشافعية ان هذا دم ترتيب وايش تقدير؟ ليس دم ترتيب وتعديل كما
ذكر النووي الاصح طبعا عند الشافعي هذا - [00:34:26](#)
قال النووي او قال اسف قال في التحفة لما ذكر ان هذا دم ترتيب وتقدير اول ايش معنى ترتيب وتقدير اذا ترك واجب من الواجبات
عليه قلنا اشع لمن تركش من النسك فليهرق - [00:34:49](#)
الاية؟ دم ان عجز عن الدم ما نقوم الدم كما قال هنا فاذا عجز اشترى بقيمة الشاة طعاما لا اذا قلنا تم تعديل ايش المقدار الذي هدده

الشارع هنا او يعني اسف اذا قلنا دم ايش - 00:35:06

نعم هنا هنا هنا قال تعديل لكن الصحيح قلنا ترتيب تقدير ايش المقدار اللي قدره الشارع؟ ما الذي قدره الشارع؟ لمن ترك واجبا وما وجد الدم واحد انا ما اقدر اه اطلع شاة انا تجاوزت الميقات وانا ما عندي شاة - 00:35:28

لماذا تأمره؟ يقول صيام عشرة ايام صيام عشرة ايام اذا التقدير هنا ان يصوم عشرة ايام صيام عشرة ايام قياسا على الفوات قياسا على الفوات وقياسا على دم التمتع قياسا على - 00:35:52

ينفع القياس ولا لا قياسا على دم التمتع. ليش لان التمتع اصلا انما كما عرفنا تذكرون لما قلنا في تفاضل بين الانساك التمتع والدم شكرا دم جبران جبران لانه يشترك - 00:36:23

الاحرام من الميقات هو الدم هذا لاجل ترك واجب. ما دام الترك واجب الله تعالى جعل بدل ده من التمتع فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتهم فاذا قالوا اذا ترك واجب الواجبات يقاس هذا الدم على دم ايش - 00:36:41

التمتع يكون في ايش اذا عجز عن آآ الشاة يكون ايش صيام عشرة ايام ثم قالوا ايضا نقيس على الفوات. الفوات سيأتي معنا. فوات الحج ان الصحابة افتوا هذا ثابت عن الصحابة. في الفوات ان الذي يفوته الحج عليه دم - 00:37:02

فمن لم يجد فليصم عشرة ايام قال هذا بفوات الحج كله. فكذا اذا فات ايش جزء من اجزائه من الواجبات ايضا عليه ما على الذي يفوته الحج وهذا هو الاصح عند الشافعية - 00:37:22

وهذا مذهب الحنابلة خلافا لما ذكره النووي. قال في التحفة قال لما ذكر ان الدم لتترك المأمور تم ترتيب التقدير كما وجد تصوم عشرة ايام هو المعتمد في الروضة والمجموع والشرحين - 00:37:42

وجرى المتن كأصله اصل ايش الرافي في المحرم وجرى المتن كأصله على خلافه على خلاف المعتمد والنووي في المجموع قال اصح الاوجه ترك المأمورات وهذا تم ترتيب وتقديرها ذكره كما تعرفون المجموع هو يعني اخر كتاب - 00:38:07

يعتمدون ما فيه حتى يقدم على منهاج كل شيء فاذا هذا يعني عند اه الشافعية طبعوا الذين قالوا تعديل الاخوة يعني قالوا يقيم كما قال هنا فاذا عجز اشترى بقيمة الشاة طعاما - 00:38:35

كم يقومها يشتري طعاما اذا قال وتصدق به فان عجز لكل مد يوما هذا قياسا على ايش كفارة ايش او عدل ذلك مخير ومعدل يعني ليش قالوا يعني في الوجه هذا - 00:38:59

قالوا لان التعديل هو القياس التعديل هو القياس لانه هنا ما في نص هل انت الان ليترك واجب صحيح عليه هو الذنب بفتوى ابن عباس طيب ما ورد في الشرع البدن - 00:39:32

هنا الاخوة هناك طريقين عند الشافعية طريقة المراوزة طريقة العراقيين طريقة المراوزة يعني كما ذكرنا لهذا في المجموع طريقة المراوزة او لا اسف هذا ذكره طريقة المراوزة على التعديل اذا ما وجدوا - 00:39:50

يعني نص من الشرع يذهبون الى التعديل لماذا؟ لان التعديل هو القياس التعديل هو القياس اما الترتيب يحتاج الى توقيف صح ولا لا ترتيب تقدير من الشرع اسف يعني الترتيب لان ايش؟ تقدير - 00:40:12

تقدير تقدير من الشرع يحتاج الى نص اما التعديل هو القياس لماذا لان الصيد اه الله تعالى ايش قال اتذكر اولاه هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين. طيب هذي الاطعام كيف يكون؟ نحن عرفنا انه ايش يقوم - 00:40:34

الهدي ويشترى به طعاما قالوا هذا يعني البدن بدل بالقيمة وهذا هو القياس في يعني عموما يعني الانسان اذا عجز عن الاصل يقوم الاصل الى قيمته ليخرجه وقالوا هذا هو القياس ما دام ما عندنا نص مقدر - 00:41:01

ونلجأ الى القياس والقياس جاء به الصيد. يعني الصيد هو من باب القياس في الحقيقة من باب يعني آآ القياس البدن آآ من باب يعني ان البدل يكون يعني بدل الهدي - 00:41:25

يكون مقوما وهذا هو القياس فيما ليس فيه نص العراقيون قالوا لا نحن اذا وجدنا شيها بين صورتين بين دمين مقياسنا مقدم انا مجرد التقويم وقالوا ما دام ان الدم في ترك المأمور يشبه دم التمتع - 00:41:42

يشبه تماما فنقيس عندنا قياس اولى من ايش؟ انه مجرد يكون تقويم القياس ارفع بمنزلة يعني النص الاشاري مثلا طريقة المرازوة اعتمدها الجويني قال هذه خلص وقوف عند النص ما في نص خلاص ما نأتي من عندنا - [00:42:04](#)

قياسات نأخذ التقويم قال ولا يكاد يخفى على من جرى في مساقينا واخذ الفقه على مذاقنا ما ذكره المرازوة افقه واغوص اما العراقيون قال فانهم راعوا شبهها في الترف في الترفه - [00:42:28](#)

والنسك ثم حكموا بهذا المقدار من الشباب التقديرات التي لا تتلقى الا من توقيف. والشبه البعيد لا يقتضيه وهكذا يقول يرد عليهم لكن في الحقيقة الاخوة يعني يقول هذا الشبه اول ليس البعيد - [00:42:52](#)

يقول لك اه طيب التمتع الدم فيه واضح انه ايش يعني معقول المعنى ما دام انه معقول المعنى يمكن ان يقاس ايش ممكن ان يقاس عليه؟ طبعا يقوي هذا الاخوة - [00:43:11](#)

هذا ان من افسد حجه بالجماع مفسدة حجه بالجماع هذا عليه ايش من حيس الدم عليه طيب فان لم يجد بدنه فان لم يجد بدنه عند الشافعية عند الشافعية خلاص يعني - [00:43:28](#)

المعتمد عندهم انه دم ترتيب وتأجيل تعديل يعني ايش مقدار البدن يقوى لانه قال لك خلاص انا وقفنا ما نستطيع ما عندنا يعني ولا عندنا شيء تقويم لكن عند الحنابلة - [00:44:07](#)

قالوا مثل ما قال الشافعية لكن يقولون طبعا هم قالوا بدنة فبقرة فسبع شياه عند الشافعية فان عجز قوم البدن بدراهم ثم تصدق فان عجز قام عن كل مد يوما - [00:44:33](#)

ترتيب لكن اقصد هنا الان من باب من حيث الاستدلال الحنابلة وان ذكروا ما ذكر الشافعية في هذا لكن ابن قدامة قال فان لم يجد وصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتكم كصيام المتعة - [00:44:54](#)

كذلك قال عبدالله بن عمر عبدالله بن عباس عبد الله بن عمر رواه عنهم الاثرى قال ان هذه يعني تراجع مثلا الاثار الاثار ما تجد يعني قالوا فان لم يجد في الجماع فعليه كذا - [00:45:21](#)

البيهقي وغيره ما تجده لكن ذكره ابن تيمية اي نعم ذكروا ابن تيمية شرح العمدة قال عن عمر بن اسيد بن سيلاه هكذا قال هكذا في نسختين السنن البيهقي والفتح الرباني وغيرهما بلفظ عن عمرو بن شعيب عن ابيه - [00:45:47](#)

ما يدري يعني ايش هذا عن عمر بن اسيد بن سيلاه يعني ممكن هذا تصحيف او كذا المهم لما ذكر الاثر في من جامع اهله في الحج قال واهداً واهدي هديا فان لم تجد فصوص ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتما - [00:46:20](#)

طبعا والمحقق قال اخرجه البيهقي بلفظ قريب رجعت المشكلة ما في هذا فان لم يجد طبعا قال واورده ابن نوح مفلح في الفروع وقال رواه الدرقي والاثرم وعمرو بن شعيب حديثه - [00:46:41](#)

فهو يؤكد ان هذا من حديث عمر ابن شعيب العهدة على يعني العلماء ولا نقلوا عن الاثر وكذا الظاهر ان هذا يعني وارد عن الصحابة نقله ابن تيمية بالنص وان كان المصدر قد يعني يختلف الله اعلم - [00:47:01](#)

لكن الظاهر ان هكذا ايضا الصحابة جعلوا من يعني ما وجد دم الجماع ما قالوا بالتقويم قالوا ايش عشرة ايام انهم قاسوها ايضا الله اعلم آآ هنا يعني هذا يقوي - [00:47:20](#)

اننا نقول ايش يعني طريقة العراقيين اقوى والله اعلم. وهذا المعتمد عند الشافعية بالنسبة اه يعني ترك الأمور بالنسبة لترك الأمور طريقة العراقيين وذلك نووي لما ذكر هذا الوجه به قطع العراقيون وكثيرون. هذا يدل على ايش خلاف كلام ايش - [00:47:40](#)

المرازوة هذا يعني المذهب عند الشافعية والله اعلم لما ذكره النووي هنا طيب نكمل القسمة بس ايش ودم الفوات كدم التمتع طيب اذا لا زلنا في القسم الاول يعني عندنا القسم الاول تم ترتيب وتقدير عندنا في ايش - [00:48:05](#)

التمتع والقران ودم ايش ترك الواجب واجبات الحج وايضا دم ايش الفوات. كل هذه في النوع الاول دم ترتيب وتقدير يوم الفوات التمتع طبعا يعني ايش؟ يعني انه اولا عليه دم - [00:48:43](#)

ثم اذا ما وجد دم يصوم عشرة ايام آآ طبعا ايضا هذا مذهب الحنابلة وهذا يعني ثبت عن الصحابة رضي الله عنهم الحمد لله عندنا

اثار عن الصحابة قال ابن عمر هذه عند البهيغ باسناد صحيح - 00:49:07

قال فان لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام ذي الحج وسبعة اذا رجع الى اهله يعني في الحج اللي يقضيها اه كذلك قال عمر معنا في الفوات لكن هو ذكرها الان عشان الدم هنا - 00:49:33

قال فاذا كان عام قابل فحجوا واهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام سنة ذي الحج وسبعة اذا رجع رواه مالك اذا هذا ثابت الفوائد كادمن التمتع يعني في الترتيب - 00:49:53

التقدير من الشرع طيب قبل ان نمشي المؤلف ان تتم القسمة عندنا واضحة اذا هذا النوع الاول فيه التمتع وترك الواجب ودم الفوات الترتيب والتعديل ترتيب وتعديل يعني عليه دم - 00:50:10

فاذا ما وجد دم يقوم الدم في صدقة ثم يقوم اذا ما وجدت صدقة يقومها كل مد يصوم يوما هذا الجماع عند الشافعية يوم عرفة الجماع عند الشافعية وانا عندني الشافعي ما في صيام عشرة ايام - 00:50:38

خلافا لايش؟ للحنابلة وقلنا الحنابلة يعني مذاههم اقوى هنا لانه نقل ابن قدامة عن الصحابة هذا القول ويعني رواه الاثري ابن تيمية ايضا ذكره ايضا فعند الحنابلة يلحق بايش؟ بالاول ايضا دم الجماع - 00:51:02

الجماع يلحق بالاول يعني يقاس على ايش انهم قالوا ايش ان المجامع على المفوت من اي جهة قالوا كانه فوت على نفسه الحج يعني. افسد حجه بنفسه والله اعلم طبعاً هذا ذكر ابن تيمية - 00:51:27

لكن ايضا يدخل في دم الترتيب والتعديل فم الاحصار هذا سيأتي معنا في باب الاحصار. دم الاحصار الاحصار الدم هذا عند الشافعية اسف هذا عند الشافعية عند الشافعية اذا الجماع والاحصار - 00:51:58

عليه الدم ثم الاطعام ثم الصيام لكن عند الحنابلة ايضا عليه الدم فان لم يجد صام عشرة ايام وهذا اقرب كما سيأتي معنا لان المحصر مثل اللي فاته الحج يقاس على من فاته الحج - 00:52:27

يقاس على دم خلافا يقولون لا ليس له بادر المالكية لا يجب اصلا عن محصر دم المهم لكن هنا ايضا قول الحنابلة اقوى حتى نعرف اذا هنا فقط عند الشافعية يكون دم ترتيب وتعديل هذا عند الشافعي في الجماع والاحصار - 00:52:47

عند الحنابلة الجماع والاحصار كلاهما ايش الاول لا لا لأ الجماع المفسد هنا الجماع المفسد طيب الثالث قلنا التخيير والتقدير ايش ذكرنا فيه الاذى وايش الحلق لفدية الاذى بانواع الاذى - 00:53:12

وايش ذكرنا فيه الاستمتاع ما دون الجماع الجماع يدخل في ايش؟ الجماع بعد التحلل او غير المفسد كله يدخل هنا اثر ابن عباس كما تعرفون طيب دم تخيير وتعديل - 00:53:38

اللي هو ايش هذا يضبط لك باب الدماء مضبوط عندك عندك ثمانية انواع من الدماء يعني كلها مرتبة على هذي تقريبا ها يعني عندنا التمتع والقران اذا حسبناها واحد بعدين ترك واجب - 00:54:07

دم الفوات ودم الاحصار الجماع دم الصيد واول دم فدية الاذى ودم الاستمتاع والله اكثر المهم هذي انواع الدماء في هذا الترتيب يعني ينضبط لك هذا الباب والله اعلم طبعاً حنا بلا - 00:54:30

في الجماع نفس الشافعية ايش عندهم؟ يقولون يعني لان تقويمه يقولون يعني البدنة ممكن يكون بدلها سبع مثلاً سبع شياه اه يقولون او او يصوم او كذا لكن لا اسف - 00:54:57

فقط في ايش التقويم نوع البدن نفسه يعني بقرة او سبع شياه لكن ان عجز يقول يصوم عشرة ايام لان هذا يعني ليس من باب التقويم باب التعديل انه هو يعني كأن هذا يعني يجزئ عنه كذا - 00:55:23

مثل ما قلنا نحن فدية الاذى فدية الحلق تحفة قال تجزئ الاضحية او آآ تجزئ يعني ذبح شاة او سبع بدن نشوف المغني انا انا ذكرت كلامه في المغني ايش قال - 00:55:47

ايوة شف وقال اصحابه هو ذكر هذا الواجب فيه بدنة بقول الصحابة. قال فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام كذلك قال عبد الله بن عمر عبد الله بن عمر عبد الله بن عباس - 00:56:05

قال ولم يظهر في الصحابة خلافهم فيكون اجماعا سيكون بدله مقيسا على بدل دم المتعة وقال اصحابنا يقوم يقوم البدن بدراهم اه
عندهم نفس الشافعي ثم يشتري بها طعاما ويطعم كل مسكين مدا. ويصوم عن كل مد يوما - [00:56:35](#)

تكون ملحقة بالبدنة الواجبة في جزاء الصيد هذا عند وان كان انا اذكر جيدا رجعت الانصاف عثمان ليس اليوم قبل فترة فذكر ان
مذهب صيام عشرة ايام هذا موجود في المذهب - [00:56:57](#)

موجود في المذهب انخلطوا بين الاثنين والله اعلم عندهم هذا وهذا والله اعلم بقي معنى اخر شيء ويذبحه في حجة القضاء في
الاصح هذا يتعلق طبعا هو قال هنا كدم التمتع نحن عرفنا هذا - [00:57:19](#)

اه لان هذا ثبت عن الصحابة كذلك يعني قالوا دم التمتع هنا ترك الاحرام الميقات. هنا ترك الحج بالكلية يعني كان من باب اولى يعني
سيكون عليه قال اذبحوا في حجة القضاء في الاصح - [00:57:51](#)

المفوت عليه دم في احكام الفوات لكن لا بأس هذا ويذبحه في حجة القضاء في الاصح الان فاته الحج طبعا يجب عليه هدي عند
الجمهور خلاف الحنفية يقولون ما يجب - [00:58:23](#)

في اثار الصحابة متى يذبحه؟ هل يذبحه نفس السنة الان فاته الحج يذبح هدي ولا يأجل الذبح الى سنة القضاء لما يقضي يذبح هذا
الحج الذي وجب عليه عند الشافعية في الاصح وكذلك الحنابلة - [00:58:47](#)

يقولون في سنة القضاء بالاصح واثار الصحابة تدل على يعني هذا ايضا قال ابن عمر كما عند البيهقي وليهدي في حجه فليحج ان
استطاع ادركوا الحج من قابل فليحج ان استطاع - [00:59:11](#)

وليهدي في حجه واليهدي في حجه كذلك عمر رضي الله عنه قال فحجوا واهدوا القادمة قال في التحفة وكما يجب دم التمتع
بالاحرام بالحج هذا لما يحرم القادمة يقضيه لكن عندي الشافعية كما قال هنا في الاصح - [00:59:33](#)

عند الشافعية ان يذبحوا في حجة القضاء في الاصح في المجموع الفوات يجوز تأخيرها لسنة القضاء وهل يجوز اراقته لسنة الفوات
في وجهان اصحهما يجب تأخيرها للسنة القضاء. يعني وجوبا - [01:00:10](#)

وجوبا اذا ذبحه قبل هذا ما يعني ما يجزئ اصح الوجهين ايضا اذا احرم بالقضاء كما يجب دم التمتع بالاحرام بالحج اما عند
الحنابلة في المغني قال يذبحه في سنة القضاء والا اخرجه في عامه - [01:00:59](#)

الظاهر عندهم ايش يجوز تقديمه يعني ان هذا يعني ما تعلق به وانما هو من باب الجبر لو ذبحوا قبل ذلك يعني ليس عليه شيء وان
كان الاصل ان يذبحه مع الحجة التي سيحجها - [01:01:26](#)

القادمة واللي ظاهر اثار الصحابة يعني ظهر اثار الصحابة يعني وليهدي في حجي الساعة ستة رب العالمين - [01:01:50](#)